

بسم الله الرحمن الرحيم

محاضرة

(فقه صلاة الاستخارة)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله الأمين وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين ومن اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

ثم أما بعد ...

فسوف نتحدث بإذن الله تعالى في هذا المجلس العلمي إن شاء الله على مسألة فقهية مهمة يحتاجها الجميع وهي مسألة صلاة الاستخارة والداعي إلى ذلك حتى نعبد الله على بصيرة من أمرنا وحتى لا نتخبط في تطبيق هذه الشعيرة لأن كثيراً من الناس يحتاج إلى فقه مسائلها، وكثرة الأمور التي يُحتاج إلى استخارة الله عز وجل فيها وكلما كانت الاستخارة في صفتها وهيئتها متفقة مع ما قرره النبي صلى الله عليه وسلم كلما كان أعون للعبد في سرعة استجابة الله له فيها وقد جمعت لكم فيها مسائل كثيرة وكلها مستقاه من كتاب لي اسمه فقه الدليل والتعليل والتأصيل وهي مسائل اجتهدت فيها وجمعت لكم قرابة الأربعين مسألة في هذه الصلاة تأخذها تبعاً إن شاء الله تعالى.

المسألة الأولى : هذه الصلاة اسمها صلاة الاستخارة :

وتعريفها : أصل الاستخارة "خار واستخار" ومن المعلوم في قواعد البلاغة واللغة العربية أن الألف والسين والتاء إذا دخلت على الفعل أفادته الطلب مثلاً : (رقى : هذا الفعل تقول استرقى من الرقية - أعطى هذا فعل استعطى صار طلب العطاء ،خار هذا فعل إذا أضفت إليه الف وسين وتاء صارت استخارة أي طلب الخيرة)، فهذه قاعدة عربية لغوية بلاغية أن الألف والسين والتاء إذا دخلت على الفعل أفادت الطلب وأما تعريف هذه الصلاة في المصطلح : فهي التبعيد لله عز وجل بطلب خير الأمرين للعبد عنده بفعل مخصوص وهو عبارة عن أداء ركعتين كما سيأتي بإذن الله ولا تختص صلاة الاستخارة بالمصالح الدينية فقط بل حتى في مسائلك الدنيوية كما سيأتي في بيان قواعدها بإذن الله .

المسألة الثانية : ما حكم صلاة الاستخارة ؟

الجواب أجمع العلماء قاطبة واتفق المسلمون على أنها مندوبة ندب إليها النبي صلى الله عليه وسلم وورغب فيها وأصل مشروعيتها السنة ولا أصل لها في القرآن الكريم وإنما أصل مشروعيتها في السنة بالإجماع وذلك في حديث جابر رضي الله عنه قال : "كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة كما يعلمنا السورة من القرآن وكان يقول صلى الله عليه وسلم إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل : "اللهم إني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فإنك تعلم ولا أعلم وتقدر ولا أقدر وأنت علام الغيوب اللهم إن كان هذا الأمر خيراً لي في ديني ودنياي أو قال في عاجله فيسره لي وإن كان في هذا الأمر شر لي في ديني ودنياي أو قال عاجل أمري وأجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به " ، ثم قال صلى الله عليه وسلم ثم يسمي حاجته "

وهذا الحديث أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي فهذا هو الحديث الوحيد في السنة الذي بين صلاة الاستخارة بهذه الصورة.

❖ فهي مشروعة وبرهانيتها بالإجماع والسنة الصحيحة .

المسألة الثالثة : إن قلت ومتى أحتاج إليها ؟

الجواب عند الأمر الذي تتردد فيه وتجهل عاقبته فكل أمر تتردد فيه هل أنت تمضي فيه أو تحجم عنه ؟ هل تفعله أو تتركه ؟ فأنت تجهل عاقبته فيشرع الاستخارة عند الأمور التي تجهل عاقبتها سواء أكانت من الأمور الدينية أو الأمور الدنيوية .

المسألة الرابعة: إن قلت وهل أستخير في الأشياء التي أمرني الله عز وجل بها أو نهاني عنها ؟

فنقول عندك أربعة قواعد افهمها:

القاعدة الأولى : ما أمر الله به بعينه أمر مقاصد فلا استخارة فيه

فالصلاة لا يستخار فيها لأنها مأمورة بعينها أمر مقاصد والزكاة لا يستخار فيها لأنها مأمورة بعينها من الله أمر مقاصد والحج وغير ذلك مما أمرت فيه أمر مقاصد فهذا لا يستخار فيه .

القاعدة الثانية : ما كان مأموراً به من الوسائل أمر فلا استخارة فيه

الاستخارة في المقاصد لا نستخير فيها لكن الوسائل التي توصل إلى هذه المقاصد هل نستخير فيها ؟

الجواب : إذا كان الله أراكها بعينها فلا استخارة فيها فما أمرك الله بعينه إما مقاصد أو وسائل :

- فلا استخارة في المشي إلى صلاة الجماعة لأنه وسيلة لمقصد .
- السير إلى الحج وركوب السيارة للحج هذا أمرك الله عز وجل به بعينه وهو وسيلة للحج .
- وكذلك إذا فقد الإنسان الماء ليتوضأ ووجد مثله ليشتري فيقول: أأشتري ماء أم لا أشتري ، فأنت تشتري لأنك مأمور بالشراء فما لا يتم الواجب به فهو واجب .
- وكذلك إذا كان الإنسان عرباناً وحل عليه وقت الصلاة ووجد ثوباً يباع بمثله فوجب عليه أن يشتريه مع أنه وسيلة ولكن لا استخارة في هذه المسائل لأنك مأمور بهذه الوسيلة بعينها فما كان من المأمورات المقاصدية مأموراً بعينها فلا استخارة فيها وما كان من الوسائل مأموراً به بعينه فلا استخارة فيه .

القاعدة الثالثة : ما كان ينهي عنه نهي مقاصد فلا استخارة فيه :

مثل الزنا منهي عنه نهي مقاصد ، وشرب الخمر منهي عنه نهي مقاصد.

القاعدة الرابعة: ما كان من المنهيات منهيّاً عنه بعينه :

لا استخارة فيما كان منها منهيّاً عنه بعينه.

❖ إذن المأمورات مقاصد ووسائل لا استخارة فيها والمنهيات مقاصد ووسائل لا استخارة فيها

إذن أستخير في ماذا ؟

تستخير في المسائل التي لم تؤمر بعينها وتجهل عاقبتها فإن قلت اضرب لنا مثلاً يفسر ما مضى أقول خذ ثلاثة أمثلة .

- أنت تريد الحج كونك ستحج لا استخارة فيه لأن الحج مقاصد كونك تمشي إلى الحج هذا مأمور به أمر مقاصد فلا استخارة فيه لكن كونك تختار نوع الدابة هل تمشي إلى الحج بالسيارة أو تركب الطائرة فأنت لست مأموراً بهذه الوسائل وتجهل عاقبتها فهذه حدود الاستخارة .
- الصحبة : هل أصحب فلاناً أو أذهب لوحدي ؟ أو أذهب في رفقة مستقلين ؟ هل أذهب في هذا اليوم أو أبكر أو أذهب قبيل يوم عرفه ؟ هذه أنت مأمور بها ولكن لا تعلم عاقبتها فهي وسائل مجهولة العاقبة فهذه هي حدود الاستخارة .
- **فلاستخارة في الوسائل التي لا تعلم عاقبتها، وأضرب لكم مثلاً آخر:** أنت مأمور بإجابة الدعوة لكن يستخار في ماذا ؟ يستخار أذهب مبكراً أو متأخراً مثلاً يستخار هل أصطحب أحداً.
- ومثال ثالث : أنت مأمور بالزواج فإذا خيرت بين امرأتين فأنت تستخير بينهما لتختار خيراً لأنك مأمور بالزواج فلا تستخير في أصل الزواج وإنما تستخير بعين من تتزوج بها فإذا ما كان الأمر مأمور به أمر مقاصد فلا استخارة فيه وما كان مأمور به أمر وسائل بعينه فلا يستخار فيه وما كان منهياً عنه نهي مقاصد فلا استخارة فيه وما كان منهياً عنه نهي وسائل بعينه فلا استخارة فيه إنما الاستخارة في الأمور التي ليست مأمور بعينها وإنما تجهل عاقبتها فمتى ما تحقق الوصف (الذي لم تؤمر بعينه وتجهل عاقبته) فمتى ما توفر الوصفان استخر ولعل ما عاها لا استخارة فيه .

المسألة الخامسة : إن قلت هل فيها قراءة معينة ؟

الجواب : المتقرر في الأصول عند العلماء الإطلاق فلا يجوز أن نعتقد سورة معينة في فعل معين ولا نعتقد في قراءة آية بعينها عن غيرها إلا ما ورد فيه التخصيص ولا نعلم في السنة الصحيحة أنه ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا من أحد من أصحابه الكرام في تخصيص صلاة الاستخارة بسورة دون غيرها والذين قالوا يقرأ فيها سورة الكافرون والإخلاص "قل هو الله أحد" ، هذا اجتهاد من عند أنفسهم لعلمهم بأن يستحب الجمع بين هاتين الصورتين فالأفضل عند الاستخارة أن نقرأ بهما فنقول لا ، لأنه قياس بين عبادتين منفصلتين والمتقرر عند العلماء أن القياس في العبادات ممتنع وبناء على ذلك فإن القول الصحيح عندي أن القراءة فيها بما شئت وما تيسر على لسانك من كتاب الله عز وجل سواء أقرأت فيها سورتين أو قرأت جملاً من الآيات من سور متعددة ، لكن إياك أن تعتقد فضيلة قراءة سورة أو آية بعينها في هذه الصلاة إذ التفضيل مردة إلى الدليل وليس هناك دليل يدل على التفضيل والأفضلية والاستحباب حكماً شرعياً والمتقرر بإجماع العلماء بأن الأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها إلى الأدلة الصحيحة .

المسألة السادسة : إن قلت ما صفة الدعاء ؟

- الجواب : كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمه أصحابه رضوان الله عليهم وهو ما ذكرته لكم قبل قليل في المسألة الثانية وهو قوله اللهم إني أستخيرك بعلمك الغيب واستقدرك بقدرتك إلى آخر ما ذكرته فلا ينبغي أن يزداد على هذا الدعاء أو ينقص منه أو يبدل بغيره من أنواع الأدعية التي تجري على لسانك وعليه فينبغي لمن أراد أن يصلي صلاة الاستخارة أن يحاول أن يحفظ هذا الدعاء .
- فإن قلت ولماذا تختار هذا الدعاء دون غيره ؟ فنقول لأن المتقرر عند العلماء أن خير الهدي هدي النبي صلى الله عليه وسلم وقد وحرص النبي صلى الله عليه وسلم على هذا الدعاء وكان يكثر تعليمه لأصحابه كما يكثر تعليمهم سورة من القرآن.

المسألة السابعة : إن قلت متى يكون الدعاء فيها ؟

- فنقول : في ذلك خلاف بين أهل العلم رحمهم الله والنبي صلى الله عليه وسلم يقول : (إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل) والمتقرر في العربية والبلاغة أن ثم تفيد الترتيب بمهلة زمان، ولا يوصف الإنسان أنه ركع الركعتين إلا إذا سلم فإذا بدأ في الدعاء قبل أن يسلم فلا يوصف بأنه ركع ركعتين إذ التسليم من جملة صفة الركعتين فلا يبدأ الإنسان في دعائها في أثناءها وإنما قال ليقل أي بعد آدائها كاملة وهذا إجماع جمهور أهل العلم رحمهم الله تعالى بخلاف العباس بن تيمية رحمه الله إذ يقول إن دبر كل شيء آخره والدعاء يكون في أثناء الصلاة وما بعدها ولكن لا لأحد كلام بعد كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فالظاهر يكون بعد السلام لهاتين القريبتين الشرعية واللغوية .

وأما بالنسبة للقرينة الشرعية فلأن الركعتين لا توصف شرعاً بأنها ركعتان إلا إذا سلم بدليل فلو أحدث قبل السلام بقليل بقي عليه ركعتان لأنه شيء من صفتها وهو السلام هذه القرينة الشرعية ، وأما القرينة اللغوية فلأنه قال ثم ، وثم تفيد الترتيب بغير زمان ولو قال ليقل لكان الترتيب بلا مهلة لكنه قال ثم وهذا معروف عند علماء العربية .

المسألة الثامنة: إن قلت ومتى يسمى حاجته؟ لأننا سمعنا في الحديث يقول في آخره ثم يسمى حاجته.

- نقول في ذلك خلاف بين أهل العلم والقول الصحيح أنه يسمى حاجته مرتين في استخارة طلب الخير في قوله "إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ودنياي وعاجل أمري وآجله فبدل أن تقول هذا الأمر تذكر حاجتك تقول اللهم إن كنت تعلم أن اصطحابي في سفرة الحج لهذا الشيء خير لي في ديني ودنياي وكذلك إن قلت أن اصطحابهم أو الزواج أو السفر شر لي في ديني ودنياي أو عاجل أمري وآجله أو قال عاقبتني فاصرفه عني كذلك تسمى حاجتك في موضعين فبدل كلمة هذا الأمر تضع حاجتك .

المسألة التاسعة: إن قلت ماذا كان يفعل العرب في الجاهلية قبل تشريع هذه الصلاة كيف كانوا يستخبرون؟

يستخبرون بطرق شتى كالسحر والكهانة والوثنية أقرب منها من التعبد لله عز وجل وكانوا يستخبرون بالطير فكانوا إذا عزموا على سفر أو زواج أو غيرها فرأوا بومة أو غراباً أحجموا وإذا لم يروا في يوم سفرهم شيئاً مضوا ولذلك سمي تطيراً لأنهم يستخدمون الطير في معرفة العواقب كما قال الشاعر:

- زهم البوارح وهو : أنواع من الغراب

زهم البوارح أن رحلنا غداً وبذاك نبأنا الغراب الأبقع

والغراب لا يملك نفعاً ولا ضراً فالحمد لله على نعمة الإسلام، ومنهم من كان يستقسم بالأزلام وهي القداح الثلاثة امضي والثاني لا تمضي والثالث فارغ فإذا خرج امضي مضى وإذا خرج لا تمضي لا يمضي وإذا خرجت الثالثة أعاد الاستقسام مرة أخرى لذلك نهي الله عز وجل عن ذلك في سورة المائدة فإن هذه أنواع استخارة لا دليل عليها من الشرع ، فلما جاء الإسلام قطع دابر هذه المعتقدات الفاسدة والآراء الضالة والمذاهب الباطلة لذلك لا بد من التعبد لله بالسجود والركوع والانطراح على عتبة بابه بالدعاء والإلحاح على الله عز وجل وتفويض الأمر لله تبارك وتعالى الذي بيده تصريف الأمور وتدبير الأحوال .

المسألة العاشرة: هل يشرع تكرارها عدة مرات؟

الجواب في ذلك خلاف بين أهل العلم رحمهم الله والقول الصحيح يشرع تكرارها ولا حرج والدليل على المشروع أثري وهو فعل ابن الزبير رضي الله عنه وذلك فب صحيح الإمام مسلم عندما رميت الكعبة بالمنجنيق فأنهدم بعض جدار الكعبة واحترق بعضها فلما انتهت المعركة نادى ابن الزبير الناس وقال يا أيها الناس أشيروا علي ، أبنى منها على قواعد إبراهيم واجعل لها بابين باب يدخل الناس منه وباب يخرجون منه كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يريد أن يفعل أم أدها؟ فتكلم بعض الصحابة الحاضرون فقال ابن عباس يا ابن الزبير دعها كما هي فإن الناس قد أسلموا على هذا البناء فلا تزد في أحجاره ولا تنقص منه فقد توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي كذلك من باب دفع الفتنة حتى لا يقال أن ابن الزبير غير كعبة المسلمين فغضب ابن الزبير وقال لو أن دار أحدكم تخدمت لطلب تجديدها وزيادتها فكيف ببيت الله إني مستخيراً الله ثلاثاً ثم انظر في أمري واستخار الله وبان له أن يبينها على بناها الأول .

ما الشاهد من هذا الحديث؟ أنه قال أي مستخيراً ثلاثاً ، هل يبقى هذا فعل ابن الزبير فقط؟

نقول: لا قد سمعه ابن عباس وجمع من الصحابة والناس فلا نعلم له منكرًا فلو قال كان فعل صلاة الاستخارة ثلاثاً منكرًا لما سكتوا عنه إذ لا يقر هؤلاء الصحابة الأجلاء على شيء من المنكرات ، فإذا هو فعل ابن الزبير ولا يعلم له مخالف فكان له حكم الإجماع أو شبه إجماع وأما الدليل النظري المقصود من صلاة الاستخارة دعاءها والمشروع في الدعاء الإلحاح فكلما كان ذلك كلما كان أعون على مطلوبك وأدعى لإنجاح مقصودك .

المسألة الحادية عشرة : ما الحكم لو جمعت صلاة الاستخارة مع النوافل البعدية أو القبليّة فبدل أن أصلي نافلة الظهر القبليّة أنوي أن أصلي الأمرين جميعاً بفعل واحد أو قبل أن أصلي نافلة المغرب والعشاء البعدية أنوي الأمرين جميعاً فهل يجوز ذلك ؟

الجواب لا بأس به وفصلهما أفضل :

أما قولنا لا بأس به : فالمتقرر عند العلماء أنه إذا اجتمع عبادتان من جنس واحد وفي وقت واحد تداخلتا كاجتماع ركعتي الطواف وركعتي الظهر القبليّة ، فلو انتهيت من الطواف ثم ركعت ركعتي الطواف ونويت بها أيضاً ركعتي الظهر القبليّة فيتحقق لك الأمرين ، ونافلة الطهارة مع تحية المسجد ، وغسل الجنابة مع غسل الجمعة .

وأما قول وفصلهما أفضل: لأن الشارع طلب فصلها عن الفريضة فقال فليركع ركعتين من غير الفريضة فكأن الشارع يرغب انفصالها وعدم اجتماعها فقلنا الأفضل حينئذٍ أن تكون ركعتين مستقلتين فلا تكون مع فريضة ولا مع نافلة ، هذا هو القول الصحيح في هذه المسألة إن شاء الله .

المسألة الثانية عشرة: ما حكم قراءتها من كتاب أو ورقة ؟

الجواب : لا بأس به إن شاء الله ولكن قوله حفظاً أفضل لعدم انصراف العين أو انشغال العين بتتبع الكلمات وكلما كان الإنسان يقرأ شيئاً وجوارحه غير منشغلة بغيره كلما كان أجمع لقلبه وأخشع لفؤاده فالأفضل أن تحفظه لكن إن لم تحفظه فلا تستبدله بغيره وإنما يكفيك أن تقرأه من كتاب كحصن المسلم أو رياض الصالحين أو الأذكار أو تقرأه من ورقة.

فإن قلت وما حكم تلقينه لكبار السن الذين لا يعرفونه لا قراءة ولا حفظ ؟

الجواب: لا بأس بذلك ولا حرج كأملك التي لا تعرفه وأباك الذي لا يعرفه فلا حرج عليك أن تلقن لهم ذلك فتقول الدعاء وهم يرددونه وراءك فإن قلت وما برهانك ؟ فنقول: عموم قول الله عز وجل "وتعاونوا على البر والتقوى" ومن المسائل أيضاً إن قلت وما حكم فعلها في أوقات النهي ؟

الجواب: في ذلك خلاف بين أهل العلم رحمهم الله والقول الصحيح في هذه المسألة هي حرمة فعل ذلك في وقت النهي إلا في الأمر الذي سيفوت لو لم تفعل في ذلك الوقت.

نعم إذا كان الأمر الذي تريد الاستخارة فيه يمكن تأخيره إلى خروج الوقت فلا تستخر الآن لأنه وقت النهي والأدلة دلت على أنه لا تطوع في وقت النهي وإذا كان الأمر الذي تريد الاستخارة فيه سيفوت لو أخرته كرفقة أرادوا أن تخرج معهم بعد صلاة العصر فيشرع لك أن تستخير ولو في وقت النهي فإن قلت ولما فرقت بينهما ؟

الجواب : فرقت بينهما لوجود قاعدة عند أهل العلم تقول لا تطوع في وقت النهي إلا ما له سبب وإذا كان الأمر المستخار فيه لا يفوت فتبقى صلاة الاستخارة صلاة مطلقة داخلية في النهي وإذا كانت متعلقة بأمير يفوت فتعلقها بهذا الأمر يقلبها من كونها تطوعاً مطلقاً إلى كونها ذات سبب فيباح لك في ذلك الوقت حينئذٍ أن تفعلها لانقلابها من كونها تطوع مطلق إلى كونها ذات سبب كما لو دخلت المسجد في وقت النهي فتصلي ركعتين أم لا تصلي ؟ تصلي لأنها ذوات سبب وكذلك إذا فرغت من الطواف بعد الفجر وكذلك بعد العصر هل تصلي الركعتين ؟ نعم لأن ذلك من ذوات الأسباب .

المسألة الثالثة عشرة: كيف أعلم أن الله استجاب دعائي ؟

أقول المتقرر عند العلماء أن إجابة الله أمر غيبي والمتقرر عند العلماء أن أمور الغيب توقيفية على النصوص فلا يجوز لك أن تلجأ لسبب يجعله كاشف لأمر غيبي إلا وعلى السببية دليل من الشرع وبناءً على هذه القاعدة أعني قاعدة عدم ربط الغيب بأسباب لا دليل عليها فلا يجوز أن أعلق إجابة الله لي برؤيا أراها فلا تظن أنك إذا لم ترى رؤيا أن الله لم يستجب لك .

الأمر الثاني لا تعلق اخارة الله لك براحة وانشرح قلبك إياك لأنه لا يدل على ذلك دليل من الشرع إذن هذه أسباب لا يجب أن أعلق إجابة الله بما لا برؤيا ولا بانشرح صدر كما قال الإمام النووي رحمه الله وغيره إنما قالوها اجتهاداً فإذا قلت ما الفعل الصحيح الذي يأتي بعد الفعل مباشرة في الاستخارة ؟

نقول : كمال الثقة أن الله عز وجل قد استجاب وسيخبرك وتوكل وعزيمة القول مع تمام الظن به فإذا عزمت فتوكل على الله ولا تتردد فإذا عزمت واستخرت فامضي في أمرك وفقك الله فإن أناخ الله أسباب كونه وتحقق ما تريد فالله اخارك وإن سدت أبواب المنع فالله اخارك بالمنع فلا تعلق اخارة الله لك بشيء .

- ثم القاعدة المتقررة تقول: "يا بن آدم احمل هم الدعاء ولا تحمل هم الاستجابة" فالله عز وجل أمرك بالدعاء فقال ادعوني فعلق الاستجابة بفعل ، فأنت يكون همك فيما عليك ففعل الله لا شأن لك به ففتق بالله وتوكل على الله وأحسن الظن به وامضي في أمرك قدماً فإن تيسرت أسبابه فقل الحمد لله وإن لم تيسر أسبابه ولم يحصل فالحمد لله وهذا هو الراجح عندي في هذه المسألة إن شاء الله.

المسألة الرابعة عشرة: إن قلت وما موانع استجابة دعاء الله في الاستخارة ؟ ما موانعه ؟

الجواب : كل ما دل من الأدلة على أنه سبباً لاستجابة الدعاء العام فهو سبباً للاستجابة في الدعاء الخاص و بناءً على ذلك فالذي يستخير ولا يفتح له قد يكون ثمة شيء من الأسباب التي منعت استجابة الله له .

فأكل الحرام من موانع الاستجابة والاستعجال في الاستجابة من الموانع والدعاء بالقطيعة والإثم هذه من موانع الاستجابة فلا لمن أراد أن يستخير إلا أن يتحرر وأن يفحص ويتفحص نفسه هل هناك موانع للاستجابة أو لا ، لذلك هناك كثير من الناس يخذل لأن الله لم يسمع له أصلاً ولم يسمع استجابة لاستخارته ، وذلك لوجود مانع من موانع الاستجابة ولا يخفى على شريف علمكم قول النبي صلى الله عليه وسلم يقول "يا رب يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فأنى يستجاب له " ، إن الله يستجيب للعبد ما لم يدعو بإثم أو قطيعة رحم أو يستعجل ، قالوا وما الاستعجال قال: أن يقول دعوت ولم يستجب لي .

المسألة الخامسة عشرة: حكم رفع اليدين حال دعائها؟

- الجواب في ذلك خلاف لأهل العلم رحمهم الله تعالى والقول الصحيح تعرفونه بقاعدة في الدعاء وهي أن الأصل في كل دعاء رفع اليدين إلا المواضع التي ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا فيها ولم يرفع يديه.

- فصارت المواضع ثلاث مواضع :موضع دعا ورفع يديه وموضع دعا ولم يرفع يقول فيه لا ترفع كالدعاء في السجود والدعاء في الخطبة في غير الاستسقاء مواضع دعاء وليس فيه راحة ومواضع مسكوت عنها إما دعا أو رغب بالدعاء فيها ولم يثبت عنه أنه رفع أو لم يرفع فهذا الموضع المسكوت عنه نرده إلى موضعه وهو يرفع

- وبناءً على ذلك فالقول الصحيح أنه يرفع ولماذا قررت أن الأصل رفع اليدين في الدعاء ؟ فأقول لقول النبي صلى الله عليه وسلم في بيان الرجل الذي رفع يديه مع أنه حقق جملة الأسباب مد يديه ، هذا دليل على أن صفة الداعي هي مد اليدين يعني أن هذا الرجل قال يارب يارب يعني أرحم الراحمين ، قال يمد يديه إذن مد اليدين هو شأن الدعاء ، فالقول الصحيح إن شاء الله أنه لا بأس برفع اليدين ،ومن كان منكم يرجح قول أبو العباس ابن تيمية أن الدعاء قبل سلامها فلا يشرع حينئذ رفع اليدين فيها .

المسألة السادسة عشرة: إن قلت أن الإنسان إذا فرغ منها وانشغل بجوار أو أمر فهل يعيد صلاته ليكون دعائها متصلاً بسلامها ؟

- الجواب في ذلك خلاف بين العلماء رحمهم الله أجمعين ربطه بالفصل الطويل أو القصير عرفاً فإن كان الفصل طويلاً عرفاً فحين إذن يشرع إعادتها مرة أخرى وإن كان الفصل قصيراً عرفاً فإنه يكتفي بصلاته السابقة ويدعو إذ أن المتقرر عند العلماء في الشريعة أن اليسير لا حكم له.

المسألة السابعة عشرة: ما الحكم في أمرين هل يكفيهما استخارة واحدة أم يفرد لكل أمر منهما استخارة خاصة ؟

- الجواب هذا يختلف باختلاف حقيقة الأمرين فإن كان فرعين لأصل واحد يكفيهما صلاة واحدة وإن كانا فرعين منفصلين لا تعلق لأحدهما بالآخر فالأفضل أن تفرد لكل أمر صلاة مستقلة ، إذا أردت السفر للحج وعندك وسيلة للنقل سيارة وطائرة وصحبة فهذا فرعان يرجعان إلى أصل واحد وهو الحج لذلك تكفيهم صلاة واحدة ، وتكرار صلاة الاستخارة في أمران منفصلان لكل أمرٍ منهما كأن تستخير بين السفر بتجارة أم الزواج بامرأة فهذان أمران منفصلان لا تعلق لأحدهما بالآخر إلا إذا كنت تسافر كي تجيب مهرها هذا شيء آخر لذلك نقول إذا كان الأمرين منفصلين يجب صلاتين لكل واحد صلاة ، أما إذا كان الأمران لشيء واحد فتكفيهم صلاة واحدة .

المسألة الثامنة عشرة: اتفق العلماء على أن أفضل ما يقدمه العبد بين يدي استخارته التوبة العامة فيستحب لك أيها الأخ المبارك أن تتوب إلى الله عز وجل التوبة العامة من كل ذنب من غير تخصيص بذنب معين فأعظم ما يقدمه العبد في الاستخارة التوبة العامة.

- لأننا قلنا أن الذنوب والمعاصي والآثام من جملة ما يمنع مطلق الاستجابة يعني تأخير الاستجابة فأعظم ما يقدم نحو الذنوب والمعاصي التوبة، فقدم بين يدي استخارتك توبة نصوحاً لله عز وجل لعل هذه التوبة ماحية لما مضى من الذنوب.

المسألة التاسعة عشرة: وكيف تستخير من عندها عذر شرعي كالحيض والنفاس ؟

- الجواب لقد أجمع العلماء على أن الصلاة في حق الحائض والنفاس محرمة فمسألة أن تصلي هذا ممنوع بالإجماع لكن المتقرر عند العلماء قواعد نستشف منها الجواب :
- القاعدة الأولى في قول الله عز وجل "فاتقوا الله ما استطعتم"
- القاعدة الثانية في قول النبي صلى الله عليه وسلم "إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم"
- القاعدة الثالثة في قول الفقهاء الميسور لا يأتي بالمعسور، فالميسور وهو الدعاء لا يأتي بالمعسول وهو الصلاة .
- القاعدة الرابعة مالا يترك كله لا يترك جله.

المسألة العشرون: أيهما يقدم الإنسان الاستشارة أم الاستخارة ؟

- الاستهداء من الخالق مقدم على الاستهداء من المخلوق دائماً احفظها وخليها قاعدة في حياتك الاستهداء يعني (طلب الهداية) الاستهداء من الخالق مقدم على الاستهداء من المخلوق إذن فالاستخارة طلب هداية من الله والاستشارة طلب هداية من الخلق ومن الذي أعلم بمصالحك وما يليق بك ؟ الله "ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير" ، أقول في ذلك أن الإنسان يبدأ طلب الاستخارة ثم يستشير من يثق في رأيه وإن قدم هذا على هذا فلا حرج عليه ، لأن ليست هناك نص قاطع في هذا ولا هذا ولكن أصول الشريعة على أن تعليق الأمر بالله مقدم على تعليق الأمر بالخالق .

المسألة الحادية والعشرون : إن قال لنا قائل هل الاستشارة تنافي الاستخارة أو العكس ؟

- أقول : احفظ هذه القاعدة عند أهل السنة وهي: التوكل مبني على ركنين :تمام تفويض القلب وعلى فعل الأسباب.
- فالاستخارة توكل وتفويض والاستشارة سبب ولا تعارض بين التفويض والسبب كالذي يدخل الحرب فيتوكل على الله ويفوض أمره إلى الله ولكنه يحمل سيف فحمل السيف لا يتنافى مع التوكل وإعداد الخطة الناجحة والحرب خدعة لا ينافي التوكل فلا تظن أن أحد الأمرين ينافي الآخر فاستخارة الله لا تنافي فعل الأسباب واستشارة الناس وهي الأسباب لا تنافي الاستخارة التي مقتضاها التوكل على الله عز وجل .

- وإني كلما مررت على موضعين من القرآن يتبين لي حرص الشارع على فعل الأسباب والاهتمام به ، مريم امرأة حملت بعبسى بلا زوج وأنتم تعرفون السنة الناس ماذا تقول في حقها ومع ذلك بعد ولادته كانت جائعة وكانت تحت نخلة فقال الله عز وجل "وهزي إليك بجذع النخلة " نعم مهما كانت الظروف حالكة والدنيا مظلمة لا يتنافى ذلك مع فعل الأسباب فلا تستسلم أبداً مع إن الله قادر القدرة الجليلة أن يسقط التمر من غير هز ، ثم ماذا قال : هزي بماذا ؟ بجذع وهي امرأة نفاس ضعيفة لو اجتمع عشرة رجال يهزون الجذع ما نزلت ثمرة واحدة لكن سبحان الله امرأة وفي حالة نفسية لا يعلمها إلا الله وفي حالة ضعف ووهن وخوف من المستقبل ماذا سيقابلها ويقول لها هزي ، نحن نسقط لكن أنت هزي .
- الموضع الثاني موسى لما فر من فرعون وقومه فأشرس عدو جاء إلى البحر والثانية الواحدة تفرق في الحرب ومع ذلك يقول الله عز وجل " اضرب بعصاك البحر " أليس الله بقادر القدرة الكاملة على أن ينفلق البحر بدون الضربة؟ بلى ، ماذا تؤثر الضربة ولكنه فعل الأسباب وفي صحيح البخاري من حديث ابن عباس قال "كان أهل اليمن يحجون ولا يتزودون ويقولون نحن المتوكلون فأُنزل الله عز وجل "وتزودوا فإن خير الزاد التقوى" .

المسألة الثانية والعشرون: أن من الناس من يجتهد في صفة استخارة جديدة فيجعل استخارته في سجود فريضته ، فما حكم الاستخارة في سجود الفريضة ؟

- الجواب لا حرج لأن من مواضع الدعاء في الصلاة السجود قال النبي صلى الله عليه وسلم "فأكثرُوا الدعاء فقمُوا أن يستجاب لكم" ، أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثرُوا الدعاء لكن لا تظن أن ما فعلته يطلق عليه استخارة ، لأن الاستخارة الشرعية التي أمرك الشارع بها قوله : أن يركع ركعتين من غير الفريضة فإذا أردت تطبيق السنة بخذافيرها واتبع النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الشريعة المخصوصة فلا تكفي بدعاء السجود وإنما تخصها بركعتين منفصلتين.

المسألة الثالثة والعشرون: ما الحكم لو نوى بصلاة الفجر على أنها فجر واستخارة فيدعو بدعاء الاستخارة بعد السلام ؟

- الجواب: بالطبع لا ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "فليركع ركعتين من غير الفريضة "نحن أجزناها في النافلة وفضلناها أما في الفريضة فلا ينبغي قرينة صلاة الاستخارة بالفرض لقول النبي صلى الله عليه وسلم من غير الفريضة .

المسألة الرابعة والعشرون: لقد جرى عرف بعض الناس جهلاً بأن يفتح المصحف للقال ، فما الحكم حيث تردد بين أمرين هل يفعله أو لا يفعله فيفتح المصحف فتقع عينه على آية تحته على الفعل أو تحته على الترك؟

- الجواب ليست هذه صورة شرعية ولا استخارة مقبولة عند الله عز وجل وأقرب ما تكون أحما من ما كان عليه أهل الجاهلية ، ليست لأنك فتحت المصحف ولكن لأنك اتبعت طريقة جعلتها كاشفة للأمر الغيبي وهي ليس عليها دليل من الشرع .

المسألة الخامسة والعشرون: إن قال لنا قائل لقد نويت الزواج واستخرت الله عدة مرات فتزوجت ثم تنكدت حياتي من هذه المرأة فهل هذا معناه أن الله لم يستجب دعائي ؟

- هذا يحدث أحيانا ولذلك يتزوج الانسان وأحياناً يحدث له شيء من الضرر من هذه الزوجة ، فيقول له الناس ألم تستخر ؟ فيقول بلى والله استخرت عدة ليالي ، فكيف نجمع بين استخارة الله عز وجل وبين وجود الأمر على غير مراد المستخير ؟

- الجواب : أجاب العلماء بعدة أجوبة : الأول أنك أعظمت هذا الضرر لأنك لا تعلم لو تزوجت بغيرها لحدث أعظم ضرر منها فلخفاء الطرف الآخر عنك تظن أن الله عز وجل لم يصرف عنك الضرر فرمما تخير بين اثنتين فتختار واحدة فتجد منها ضرراً لكن الله عز وجل صرف عنك صاحبة الضرر الأعظم واختار لك الضرر الأقل .

- الأمر الثاني أن أهل العلم قالوا أن العبرة بكمال النهايات لا بنقص البدايات فلعل من تجد منها ضرر هي خير لك عند الله عز وجل وسبيل لدخولك الجنة لصبرك عليها إذ لا سبيل إلا تحمل هذا الضرر فيقولون لعل الله عز وجل أراد أن يرفع درجاتك ثم قدر الله عليك هذا الأمر لأنه خير لك في ميزان الله عز وجل وميزان المعلوم الغيبي وكم من إنسان صبر على زوجته وكانت العاقبة حسنة فلا يحكم على الأمر من بدايته فلعل ما ينتظر من هذا الكمال مثلاً في نجابة ولدها وحسن برهم بك وإحسانهم إليك ودخولك الجنة بسبب دعائهم أو انقلاب أحوالها أنك ما كنت تتمناه أنك لن تفارقها في أول الأمر .

- فريق الثالث من العلماء قالوا أن الاستخارة لا تعدو أن تكون دعاءً قد يستجاب وقد لا يستجاب فالأمر الذي حدث فيه الضرر ليس دليل على أن الله سبحانه وتعالى لن يستجيب لوجود مانع من موانع الدعاء ، وإنما يجب حسن الظن بالله وهذا هو المطلب والله عز وجل يقول : "و لأمة مؤمنة خير من أمة مشركة ولو أعجبتكم " ، وقال : " كتب عليكم القتال كما كتب على الذين من قبلكم " ، وقال : " عسى أن تحبوا شيئاً وهو خير لكم " .

المسألة السادسة والعشرون: وهي أن هناك طريقة أخرى لا أساس لها في الاستخارة عند بعض الناس وقد تأثروا في الإعلان بفعلها أمسك زهرة ذات أوراق أفعل لا أفعل لا أفعل ، هل هذه طريقة صحيحة ؟

- الجواب ما أقربها من الاستقسام فكل من جعل وسيلة لكشف خير الأمرين عند الله لا دليل عليه فهو مستقسم بالأزلام إن العبرة بالحقيقة لا مجرد الشعارات والأسماء ، استقسموا بما هو موجود عندهم لكن اختلفت المسائل ومثلها رمي العملة المعدنية ومنهم من يعد السبحة والحصى كل هذه طرق محدثه وهي عبارة عن استقسام بالأزلام وما اختلفت الوسائل وما يستقسم به إلا أن الحقائق أو المضمون واحد .

المسألة السابعة والعشرون: ما حكم الإستخارة عن الغير ؟

- مثلاً : أنت تريد يا أبا عبدالله أن تتزوج زوجة أخرى كما حدثني سابقاً ثم أوصيتني أن أستخير لك فهل تقوم استخارة إنسان عن إنسان آخر ؟
- الجواب: منهم من قال لا مطلقاً ، ومنهم من قال نعم مطلقاً وجعلوه من جملة التوسل والقول الصحيح عندي والله أعلم هو التفصيل وهو أن من تريد الاستخارة عنه إذا كان عالماً بأمور الاستخارة عالم بفقها فحين إذن لا يستخير أحد عن أحد المطلوب في كل عبادة أن يقوم بما الإنسان بنفسه والمتقرر عند العلماء أن الأصل في التبعيدات عدم دخول النيابة إلا بدليل فكما أنه لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلي أحد عن أحد فكذلك الاستخارة لا يستخير أحد عن أحد .

- وأما إذا كان المستخار عنه سفيه أو مجنون لا يعرف الاستخارة وكانت الاستخارة متعلقة بين الكبير والصغير كأن تستخير لولدك تدخله هذه المدرسة أم لا ؟ فمن كان يعقل أمور الاستخارة فليستخير بنفسه ومن كان لا يعقل أمور الاستخارة فليؤدبها عنه أحد ومن أعظم الاستخارات استخارة أمير المؤمنين في الأمر الذي يريد تطبيقه على العامة فينبغي لولي أمر المسلمين إذا أراد أن يقرر قراراً أن يستخير الله عز وجل ، فينفرد مع نفسه ويرفع يديه وينبسط عند عتبه الله إن كان في تقرير هذا النظام لشعبي خير لنا في ديننا ودياننا، فهنا استخارة منه عنا فهو أمر يتعلق به وبالشعب كله كثير من الأنظمة التي يقرها الناس لا تنجح لأنه ينقصها عنصر الاستخارة لتقرير هذا النظام ، فإذا كانت زوجة لك تصلي لها صلاة استخارة في المصالح الخاصة فما بالك بالمصالح العامة لا جرم أن الاستخارة يطلب لها من باب أولى .

المسألة الثامنة والعشرون: إن قلت ما حكم تحري وقت أو مكان لصلاة الاستخارة ؟

- أقول إن كان الأمر تأخر فلا حرج ولا بأس عليك في ذلك حتى يجتمع عندك شرف الزمان حتى وإن أخرت استخارتك في ثلث الليل الآخر أو حتى تصل إلى مكة فهنا تجمع شرف المكان والزمان حتى إن كان الأمر يمكن تأخيره فلا بأس للإنسان أن يتحرى أوقات الاستجابة حتى يقع فيها .

المسألة التاسعة والعشرون: ما حكم صلاتها جالساً ؟

- القيام في النوافل سنة وليس بواجب إنما القيام في الفرائض فقط فالقيام في النوافل بجميع أنواعها سنة وليست بواجب ، لكن إن صليت جالساً في النفل مع القدرة على القيام فليس لك الأجر كامل ، وإنما لك نصف الأجر لقول النبي صلى الله عليه وسلم "صلاة القاعد نصف صلاة القائم"

المسألة الثلاثون: إن قلت كيف يستخير الأخرس ؟

- الجواب : لا يطلب من الأخرس أن يتلفظ بلسانه لأنه عاجز وإنما يقيم هذه المعاني في قلبه فإن الله الذى يعلم السر وأخفى يعلم بدوات الصدور وبما يقوم في قلبه فليس الله في حاجة إلى لسان ناطق وإلى شفيتين متحركتين حتى يعلم ما في صدره .

المسألة الحادية والثلاثون : هل السنة بجهرها أم السنة بخفها ؟

قال الله عز وجل: " لا تجهر بصلاتك ولا تخافت "لأن الدين مبني على الوسطية فلا تجهر بما ولا تخافت مخافتة تجعل قلبك يجهل ما يقوله لسانك وإنما الوسطية في ذلك مطلوبة.

المسألة الثانية والثلاثون: رأيت من الناس من يجعل دعاء الاستخارة بعد الصلاة في سجدة منفردة فما حكم هذا؟

- الجواب : لا أصل له في السنة لأن هذا الفعل لو كان خيراً لدلنا عليه النبي صلى الله عليه وسلم فالسنة أن تدعو بلا سجود ولا ركوع .

المسألة الثالثة والثلاثون: وهي إذا كنت على ظهر الراحلة في السفر أو في الطيارة هل تنزل لتصلي ركعتين أم تستخير بالصلاة على ظهر الراحلة ؟

- الجواب : هو الثاني بل تستخير بالدعاء على ظهر الراحلة لأن النوافل تفعل على ظهور الدواب.

المسألة الرابعة والثلاثون: ما حكم تأمين الغير على دعاء استخارتك ؟

- الجواب : لا حرج فيه خاصة إذا كان ممن يرجى تأمينه فإذا دعوت عند زوجتك وأمك أو عندك أحد اولادك وأمن أو إذا دعوت عند أحد الصالحين وطلبت أن يؤمن على دعائك فلا حرج وخاصة ممن يرجى استجابته .

المسألة الخامسة والثلاثون: كيف أعرف بين اخارة الله واتباع ما تهواه نفسي ؟

- الجواب : من الناس ما تهواه نفسه شيئاً فيستخير الله ثم تجده يمشي إلى ما تهواه نفسه فهل هذا اتباع لما أَرَادَهُ اللهُ أم إتباع للشهوات ؟
قال العلماء حتى يتحرر قلبك من ذلك ينبغي أن تقدم استخارة قبل أن تعزم على فعل أحد الأمرين ومن أهل العلم من قال أنه ليس بالضرورة أن يكون ما تهواه غير موافق لما يريد الله فقد يكون خيرة الله عز وجل متفقة مع ما تريده ومع ما تهواه نفسك.

المسألة السادسة والثلاثون: هل تشرع الاستخارة لطالب العلم في الترجيح بين آراء العلماء المختلفة ؟

- الجواب بما أن الأمر متردد ومجهول العاقبة فتشرع فيه الاستخارة فإذا جاءك أمران من أهل العلم أنت لا تدري ما الراجح لقوة الأدلة والبراهين فإذا انقطعت وسائل الترجيح بقيت الاستخارة فاستخر وتوكل على الله.

المسألة السابعة والثلاثون: إذا أراد الإنسان تكرار صلاة الاستخارة وقلنا تكرارها مشروع هل يفرد لكل صلاة دعاءها ؟

- الجواب: تصلي الأولى فتفرد بها بدعائها وتصلي الثانية فتفرد بها بدعائها وتصلي الثالثة فتفرد بها بدعائها.

المسألة الثامنة والثلاثون: ماذا لو مضيت دون استغارة أكون عاصياً لله عز وجل ؟

المقرر عند العلماء أن فاعل المندوب يثاب ولا يستحق العقاب فأنت فوت سنة على نفسك فلا عقوبة عليك لكنك فوت على نفسك أمراً عظيماً حيث اعتمدت على حوكك وقوتك وربما يكون الأمر الذي مضيت فيه هو هلاكك .

المسألة التاسعة والثلاثون: اعلم أن صلاة الاستغارة لها تمديدات أخرى:

منها تفويض الأمر إلى الله جملة وتفصيلاً، فهي عبادة توكل وعبادة تفويض فهي تبرء العبد من حوله وقوته وهذا أحب شيء إلى الله وهو الافتقار إلى الله عز وجل فصلاة الركعتين والدعاء إعلان منك إلى الله، يا رب أن ما أعرف مصالحني يا رب لو لم تدبرني وتدلني على الخير سوف أهلك أسأل الله أن ينفعنا بما تعلمنا ويفقهنا في دينا .

❖ ملاحظة : هذه المادة اجتهاد من تلاميذ الشيخ وليد السعيدان حفظه الله ورعاه ولم تقرأ عليه.